

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٤٩٣ لسنة ٢٠١٧

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ :

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٥٤ لسنة ١٩٨٧ بشأن الأعياد التي تُ تعطل فيها

وزارات ومصالح الحكومة ووحدات القطاع العام :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

يكون يوم الخميس ٣٠ من نوفمبر عام ٢٠١٧ ميلادية ، الموافق ١١ من ربيع الأول عام ١٤٣٩ هجرية إجازة رسمية بمناسبة المولد النبوى الشريف للعاملين فى الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام ، بدلاً من يوم الجمعة ١ من ديسمبر عام ٢٠١٧ ، الموافق ١٢ من ربيع الأول عام ١٤٣٩ هجرية .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة ربيع الأول سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠١٧ م ) .

**رئيس مجلس الوزراء**

**مهندس / شريف إسماعيل**